

وسائل الشيعة

[194] رجل أعطاه رجل (2) مالا ليحج عنه فحج عن نفسه، فقال: هي عن صاحب المال.
(14604) 2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، رفعه قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام)
عن رجل أعطى رجلا مالا يحج عنه فيحج (1) عن نفسه، فقال: هي عن صاحب المال. ورواه الصدوق
مرسلا (2). أقول: يمكن تخصيص الحديثين بالحج المندوب، أو يكون المراد أنها لا تجزيه عن
نفسه، بل ثوابها لصاحب المال. 23 - باب حكم النائب إذا مات قبل الحج ولم يخلف شيئا، أو
أنفق الحجة وافتقر. (14605) - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي
عمير، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أخذ من رجل مالا ولم يحج عنه
ومات ولم يخلف شيئا، فقال: إن كان حج الاجير اخذت حجه ودفعت إلى صاحب المال، وإن لم
يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج. (14606) 2 - محمد بن علي بن الحسين قال: قيل لابي
عبد الله (عليه السلام) _____ (2) في المصدر: أعطى رجلا. 2 -
الكافي 4: 311 / 2. (1) في المصدر: فحج. (2) الفقيه 2: 262 / 1376. الباب 23 فيه 3
أحاديث - الكافي 4: 311 / 3. 2 - الفقيه 2: 261 / 1269. (8)
